قوله يعقد بتشديد العين قوله من ادران بنقل حركة الهمزة الي النون وهو بياذ لها والدرن الوسخ قاموس قوله كشمع بسكون الميم لغة قليلة وانكرها الفراء فقال الفتح كلام العرب والمولدون سكنونها لكن قال ابن فارس وقد تفتح الميم قال في المصباح فافهم ان الاسكان انكراه قوله ورمض بفتح الراء والميم وبالصاد وسخ يجتمع في الموق مما يلي الانف وسكنت الميم لضرورة النظم اه ح قوله لم يتخلل الوضوء اللام من الوضوء اخر الشطر الاول والواو منه اول الشطر الثاني قوله مناف كخروج ريح ودم ط اي لغير المعذور بذلك قوله يا عظيم ذوي الشان اي العظم اي يا عظيمهم وفي نسخة ذي وليست بصواب لاختلال النظم ط اقول والذي رايته من النسخ يا عظيم الشان وهو خطا ايضا قوله وزيد علي هذين اي شرطي الصحة ط قوله تقاطر واقله قطرتان في الاصح كما ياتي قوله مع الغسلات اي المفروضة واخرج بها المسح فلا يشترط فيه تقاطر قوله ليس هذا الخ اي ليس هذا الشرط وهو التقاطر بمشترط ط عند الامام ابي يوسف يعقوب رضي الله عنه والمعتمد الاول ط تنبيه يزاد علي ما ذكره من شروط الصحة فقد الحيض والنفاس كما مر وهو من شروط الوجود الشرعي ايضا وكذا من ه شروط الوجوب والذي يظهر لي ان شروط الوجود الشرعي شروط للصحة وبالعكس اذ لا فرق يظهر فتدبر قوله وصفتها اي الطهارة قوله فرض اي قطعي ط قوله للصلاة فرضها ونفلها ط قوله وواجب الا ولي واجبة قوله للقول اخ يعني انه قيل بانها واجبة لمس المصحف لا فرض للاختلاف في تفسير الاية فلم تكن قطعية الدلالة حتي تثبت الفرضية لان قوله تعالي لا يمسه الا المطهرون قيل انه صفة لكتاب مكنون وهو اللوح وقيل صفة لقران كريم وهو المصحف فعلي الاول المراد من المطهرين الملايكة المقربون لانهم مطهرون عن ادناس الذنوب اي لا يطلع عليه سواهم وعلي الثاني المراد منهم الناس المطهرون من

الاحداث

الاحداث وعليه اكثر المفسرين ويويده ان فيه حمل المس علي حقيقته والاصل في الكلام الحقيقة واحتمال غيرها بلا دليل لا يقدح في صحة الاستدلال اذ قل ان يوجد دليل بلا احتمال فلا ينافي ذلك القطعية فلذا والله تعالي اعلم اشار الشه الي اختيار القول بالفرضية وفواه الحشي الحلبي وهو اختيار الشرنبلالي لكن سياتي ان الفرض ما قطع بلزومه حتي يكفر جاحده وهذا ليس كذلك لما في الخلاصة انه لو انكر الوضوء لغير الصلاة لا يكفر عندنا الا ان يجاب بانه من الفرض العملي وهو اقوي نوعي الواجب واضعف نوعي الفرض فلا يكفر جاحده كما ياتي بيانه وبه يحصل التوفيق بين القولين والله الموفق قوله وسنة للنوم كذا في شرح الملتقي لكن عده الشرنبلالي وغيره في المندوبات وجعل الانواع ثلاثة ليحفظ ابن عبد الرزاق قوله في نيف قال في المختار النيف بوزن الهين الزيادة يخفف ويشدد ويقال عشرة ونيف ومائة ونيف وكلما زاد علي العقد فهو نيف حتي يبلغ العقد الثاني اه ط قوله ذكرتها في الخزائن ذكرها في مكروهات الوضوء فمنها عند استيقاظ من نوم ولدوامة عليه وللوضوء علي الوضوء اذا تبدل المجلس وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل جنابة وجنب عند اكل وشرب ونوم ووطي ولغضب وقراءة وحديث ورواية ودراسة علم واذان واقامة وخطبة ولنكاح وزيارة النبي صلي الله عليه وسلم ووقوف وسعي شرنبلالي ومس كتب شرعية تعظيما لها امداد وسيجي ونظر لمحاسن امرءة نهر ولمطلق الذكر كما ياتي قبيل المياه وفي ابتداء الغسل كما ياتي في محله ولكل صلاة لو متوضئا لانه ربما اغتاب او كذب فان لم يتمكن يتيمم وينوي به رفع الاثم فتاوي الصوفية فهي مع السبعة التي هنا نيف وثلاثون كما ذكره افاده ابن عبد الرزاق قوله بعد كذب وغيبة لانهما من النجاسات المعنوية ولذا يخرج من الكاذب نتن يتباعد منه الملك الحافظ كما ورد في الحديث وكذا اخبر صلي الله عليه وسلم عن ريح منتنة بانها ريح الذين يغتابون الناس والمؤمنين ولا لوذ لك منا وامتلا اوفنا منها

Copyright © King Saud University